كتاب "السنة ودورها في الفقه الجديد" للأستاذ جمال البنا دراسة تحليلية نقدية

أ. د. محمد أبو الليث الخيرآبادي[١]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد!

فإنّ كتاب "السنة ودورها في الفقه الجديد" للأستاذ جمال البناء، عنوانه شيق وملفت للنظر، عندما قرأت هذا العنوان اشتقت لقراءته شأن أي قارئ آخر بغية أن أجد فيه شيئاً جديداً من قبيل التنْزيلات المعاصرة للسنة على أرض الواقع، ولكن عندما قرأت الكتاب بكامله وجدته على غير ما تمنيت، ومن هنا جاءتني فكرة إطْلاع القراء الآخرين بمحتوياته مع نقد ما فيه من الأفكار حسب المستطاع.

أولاً: التعريف بالمؤلف:

الأستاذ جمال البنا كاتب إسلامي معروف، وهو ابن المحدِّث الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، صاحب "الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني" و"منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود"، وهو شقيق الإمام الشهيد حسن البنا مؤسس "جماعة الإخوان المسلمين بمصر". وعلى الرغم من أنه عاش دعوة الجماعة منذ بدايتها، حيث نشأ مع مؤسسها في بيت واحد، واحتفظ بوشائج القربى في هذه الحركة، غير أنه لم ينضمَّ إليها بصورة رسمية. حصل على شهادة التجارة المتوسطة. واشتغل طوال حياته بدراسة الحركة العمالية، والتنظيمات اليسارية في العالم. وقدَّم للعالم أكثر من مائة كتاب، أكثرها تدور حول قضايا العمل والعمال، والنقابات المهنية. ويقول: "إن اتجاهه هذا كان من المنطلقات القرآنية، حيث إن الجماهير هو أول من آمنوا بالأديان، وهم الذين أطلق عليهم المشركون لفظ "أراذلنا"، وهو الجمهور الذي يُمَثِّله في صدر الدعوة سلمان، وعمار، وأبو ذر، وبلال،

---

١ أستاذ الحديث بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

وغيرهم، في حين تجهَّم للإسلام كبارُ تجارِ قريش وأثرياؤها". فاتجاهه هذا – حسب تصريحاته – جاء من منطلق إسلامي، وليس من منطلق يساري واشتراكي، ورابط على هذا الركن بالأساس، وهو العمل النقابي والفكر العمالي؛ لأنه لا يجد في الساحة من يوليه الاهتمام الواجب[1]. تزوج الأستاذ و لم يُنْجِب، أو لم يتزوج، بلغ الثمانين أو أكثر من عمره.

ثانياً: كتابه "السنة ودورها في الفقه الجديد":

كتب الأستاذ – كما سبق – أكثر من مائة كتاب في قضايا العمل والعمال والنقابات المهنية. وأخيراً وفي آخر عمره حط رحال كتاباته في الشريعة الإسلامية وعلومها، فألف فيها عدة كتب، يهمنا منها في هذه الدراسة كتابه "السنة ودورها في الفقه الجديد" بقصد معرفة موقفه من السنة. وهذا الكتاب يُمَثِّل الجزءَ الثاني من سلسلة "نحو فقه جديد"، وسبق أن أصدر المؤلف الجزء الأول منها، تناول فيه "منطلقات ومفاهيم"، وسوف تكتمل هذه السلسلة بالجزء الثالث الذي سوف يتضمَّن "منطلقات ومفاهيم، ومصادر الشريعة التي هي عند المؤلف: العقل، ومنظومة القيم الإسلامية، والسنة بالصورة التي عرضها في هذا الجزء – الذي نحن بصدد استخلاص موقفه من السنة منه الآن–، والعرف". وبكمال هذه السلسلة يأمل المؤلف أن القارئ يستطيع أن يجابه تحديات العصر، ويقدِّم الإجابات على مسائله دون ترخُّصٍ أو تَقَوقُعٍ.

وهذا الكتاب بفصوله السبعة حافلٌ بالأفكار والانتقادات، واللوم والسخط على الفقهاء والمحدِّثين. ونحن في هذه الدراسة القصيرة لا نستطيع أن نأتي على جميع أفكاره المبثوثة في الكتاب بالتفصيل عرضاً، وعلى انتقاداته نقداً، لا سيما أن جميع أو معظم انتقاداته أو شبهاته ليست ذات صبغة أصيلة، وإنما هي إما إعادةٌ لما قيل من قَبْلُ من قِبَلِ الخوارج أو المعتزلة أو الشيعة، أو ما قيل من قِبَل القرآنيين وأصحاب اتجاه الاكتفاء بالقرآن، أو ما قاله المستشرقون أبناء اليهود والنصارى، وقد فرغ علماؤنا – رحمهم الله – من مناقشتها وتفنيدها بما لا مزيد عليه أيضاً. ولكننا – مع ذلك كله – سوف نختار في هذه الدراسة من أفكاره وانتقاداته أو شبهاته ما أقام عليه المؤلف فكرته الأساسية التي هي أن "المعيار الوحيد لتصحيح الأحاديث وتضعيفها هو القرآن الكريم، لا ضوابط المحدِّثين لتصحيح الأحاديث وتوثيق الرجال". فالمؤلف

---

١ انظر: **مجلة المجتمع**، (الكويت، العدد ١٣٣٨، فبراير ١٩٩٩م)، ص٤٢-٤٣.

بفكرته هذه يدعو إلى محاكمة الأحاديث إلى القرآن لقبولها ورفضها، فما وافقه منها صحيح ويُقبَل، وما خالفه منها موضوع ويُرفَض.

ثالثاً: من أفكاره وانتقاداته والردود عليها:

أولاً: يقول المؤلف: "السنة في الفقه السلفي تعني "قول الرسول الكريم ﷺ، وفعله، وتقريره، وحتى أقوال الصحابة وفتاوى التابعين أيضاً، مع أن معنى السنة في اللغة لا تعني إلا عملاً وفعلاً، بهذا المعنى فهمها الصحابة، والخلفاء الراشدون". واستشهد المؤلف على ذلك ببعض النقول من كتب اللغة، وببعض الأحاديث التي جاء فيها ذكر السنة مثل حديث: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»[١]. وحديث أجر من سن سنة حسنة، ووزر من سن سنة سيئة[٢]. وحديث علي ﷺ أنه سأل الرسول الحبيب ﷺ: "إن عرض لنا أمر لم ينْزل فيه قرآن، ولم تمض فيه سنة"[٣] (ص٩-١٠). فالسنة عنده هي أفعال الرسول ﷺ وأعماله فقط. وأما تقريراته فلا. وكذلك أقوال الصحابة وفتاوى التابعين أيضاً ليست من السنة عنده.

---

١ قلتُ: رواه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي، في **صحيحه**، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ج٣، ص١٢٣٧٤ رقم٣٢٦٩ وج٦، ص٢٦٦٩ رقم٦٨٨٩؛ ومسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، في **صحيحه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت)، ج٤، ص٢٠٥٤ رقم٢٦٦٩.

٢ قلت: رواه مسلم في **صحيحه**، ج٤، ص٢٠٥٩ رقم١٠١٧ ولفظه: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء».

٣ قلت: رواه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، في **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م)، ج١، ص٣٧١ رقم١٢٠٤٢ من طريق عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس في حديث طويل. ولفظه: "قال علي: يا رسول الله! أرأيت إن عرض لنا أمر لم ينْزل فيه قرآن، ولم تمض فيه سنة منك؟ قال: «تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين، ولا تقضونه برأي خاصة». قال الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر المصري، في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (القاهرة: دار الريان للتراث، وبيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ج١، ص١٧٨-١٨٠: "فيه عبد الله بن كيسان قال البخاري: منكر الحديث". وضعَّفه أبو حاتم. وقال ابن عدي: "له أحاديث عن عكرمة غير محفوظة". انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج٥، ص٣٧١.

أنا أعتقد أن السنة التي معناها في اللغة "العمل والفعل" هي ليست تلك السنة التي جعلها الرسول ﷺ والصحابة وعلماء الأصول المصدرَ الثاني للتشريع، وإنما هي تلك السنة التي تشمل اصطلاحاً: "كل ما يفيد من أقواله وأفعاله وتقريراته أحد الأحكام الخمسة التكليفية"[١]؛ إذ لو لم تكن السنة عند الصحابة تشمل أقواله ﷺ وتقريراته لَمَا كان لامتناع أهل المدينة عن تأبير النخل على إثر قوله ﷺ: «ما أظن يغني ذلك شيئاً»[٢] معنى. وكذلك لا يكون أي معنى لتعاطي الصحابة ببيع المضاربة في عصره ﷺ[٣]. هذا على وجهٍ عام. وأما على وجه خاص فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع من رأيه القائل: "لا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً" إلى قول الرسول ﷺ المكتوب إلى الضحاك بن سفيان: «أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته»[٤]. وهذا دليل واضح على أن أقواله ﷺ كانت حجةً عنده، والأمر يطول إذا تقصينا شواهد لقبول الصحابة أقوال الرسول ﷺ وتقريراته.

ومن الغريب جداً أن المؤلف نفسه استشهد أو استدل بأكثر من ستين حديثاً قولياً في هذا الكتاب كما تقدم البعض منها. والبعض الآخر منها يتعلق بما تنبأ النبي ﷺ بحدوثه في

---

١ وصفاته الخُلُقية داخلة في الأفعال كما صرَّح به الأصوليون. انظر: عبد الغني عبد الخالق، **حجية السنة**، (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي)، ص٧٦. وأما صفاته الخِلْقية كملاحة وجهه وغيرها من الأوصاف الجسدية فهي غير داخلة في معنى السنة عند الأصوليين؛ إذ لا يمكن التأسي به فيها. ومن ثَمَّ كل ما هو سنة عند الأصوليين هو يفيد أحد الأحكام الخمسة. وما لا يفيد حكماً فهو ليس بسنة عندهم، وإنما هو سنة عند المحدثين لترادفها للحديث. وقد بسطنا القول في هذه القضية في كتابنا "**اتجاهات في دراسات السنة قديمها وحديثها**"، تحت عنوان "اتجاه تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية"، (سوريا: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ٢٠١٠م)، ص.

٢ رواه مسلم في **صحيحه**، ج٤، ص١٨٣٥ رقم٢٣٦١.

٣ انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (المدينة المنورة: هو نفسه، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، كتاب القراض، ج٣، ص٥٧-٥٨.

٤ أخرجه الإمام الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، في **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: د.ن، د.ط، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م)، ص٤٢٦ فقرة رقم١١٧٢ وأحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، في **مسنده**، (مصر: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت)، ج٣، ص٤٥٢ وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، في **سننه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٣، ص١٢٩ رقم٢٩٢٧ والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي، في **جامعه**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج٤، ص٤٢٥ رقم٢١١٠ وقال: "حسن صحيح".

المستقبل، وهي كلها أقوال محضة كحديث اندراس الإسلام مثل اندراس الثوب[١] (ص١٩٣). وحدث: «سيفشو الحديث عني، فمن حدَّثكم بحديثٍ فطبِّقوه على كتاب الله...»[٢] (ص٩٥). وحديث: «لتتبعن الذين من قبلكم...» (ص١٠، ١٦) وكما سبق. مما يدل على أن حصر المؤلف السنة في العمل فحسب غير مقبول عنده، فضلاً عن غيره.

وأما مسألة دخول أقوال الصحابة وفتاوى التابعين في السنة – التي قدَّمها المؤلف كأمر مسلم به، ومتفق عليه عند الجميع – فهي مسألة اختلف فيها العلماء قديما، قد فرغ منها العلماء في موضعها في كتب الأصول[٣]، فلا داعي لإثارتها الآن كمشكلة جديدة.

ثانياً: يرى الأستاذ عدم تأبيد ما جاءت به السنة [الفعلية طبعاً] من أحكام وعبادات، واتخذ حديث أبي سعيد الخدري في النهي عن كتابة غير القرآن[٤] أساساً لتلك النظرية؛ لأنها – حسب زعمه – إذا سُمِحَ بكتابتها ستصبح ملزمةً ومؤبدةً، ومن ثَمَّ لم يكن يتواءم مع حكمة إغفال القرآن لتفاصيل الكليات، وترك تفصيلها، وتحديد صورها إلى الرسول الكريم ﷺ، وستصبح خلافَ صفة الرسول الأعظم ﷺ "رحمةً للعالمين".

---

١ رواه الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، في **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ج٤، ص٥٥٠ رقم٨٥٤٢ عن حذيفة ﷺ موقوفا عليه قال: «يندرس الإسلام كما يندرس الثوب الخلق...» وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

٢ استشهد به المؤلف على الرغم من أنه موضوع حسب معايير المحدثين. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ)، ج٣، ص٢٠٣-٢١١ أرقام١٠٨٣-١٠٩٠. والحديث أخرجه الإمام الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، في **الأم**، تصحيح: محمد زهري النجار، (بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٩٧٣م)، ج٧، ص٣٣٨ فقال: حدثنا ابن أبي كريمة، عن أبي جعفر، عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم، فحدثوه حتى كذبوا على عيسى، فصعد النبي ﷺ المنبر فخطب الناس فقال: «إن الحديث سيفشو عني، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني». قال البيهقي: "خالد مجهول، وأبو جعفر ليس بصحابي، فالحديث منقطع". انظر: السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الخضيري الشافعي، **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة**، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط٣، ١٣٩٩هـ)، ص٢١-٢٢.

٣ انظر: أحمد سلام، **ما أنا عليه وأصحابي**، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، الكتاب بالكامل.

٤ وهو: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار». رواه مسلم في **صحيحه**، ج٤، ص٢٢٩٨ رقم٣٠٠٤.

حديث النهي هذا – كما ترون – حديث قولي، لا فعلي، وفيه ما فيه من الكلام عند المحدثين من أنه موقوف على أبي سعيد الخدري ﷺ، أو مرفوع كما تقدم. ومع ذلك بنى عليه المؤلف تلك الفكرة الشاذة ليتفلت من صور وأشكال الكليات التي حددتها السنة، والتي يراها المؤلف خلاف صفة الرسول الحبيب ﷺ "رحمةً للعالمين". فمعنى هذا أن أبدية كيفيات الصلاة وأذكارها، وصور أداء الزكاة وأشكالها، والصوم والحج، وكيفيات أدائهما، قساوة عند المؤلف، لا رحمة، فقد صرّح بذلك في ص١٩٣ من كتابه هذا. وإلى متى تبقى السنة – الفعلية طبعاً – عاملةً إن لم تكن أبديةً؟ ثم النهي شاملٌ لجميع دوائر السنة الثلاث (وهي حسب تقسيم المؤلف: الحياتية، والعبادية، والسياسية)، وقد أضفى المؤلف على الدائرة السياسية منها صفة التأبيد، فإن كان حديث النهي عن كتابة غير القرآن سرَّ عدم تأبيد ما جاءت به السنة فكيف تصبح السنة السياسية مؤبَّدةً مع أن التجربة والعقل يقولان: إن السنة السياسية أكثر دوائر السنة تعرُّضاً للتغيُّر والتقلُّب تبعاً لأوضاع وظروف الدولة التي هي دائماً في تقلُّب.

ثالثاً: يرى المؤلف أن ظاهرة الوضع في الحديث قد بدأت في الأيام الأولى للإسلام على أيدي المنافقين واليهود، ونمت في أيام الأمويين والعباسيين على أيدي القُصَّاص والصالحين والفقهاء والسياسيين والكائدين للإسلام، حتى لم يجد البخاري أكثر من حديث واحد في كل مائتين من محفوظاته التي عددها ستمائة ألف حديث، وذلك حسب معايير المحدثين، ولو طُبِّق معيارُه هو على أحاديث صحيح البخاري لَتُسْتَبعد نصفُها.

لم يُفَسِّر المؤلف مراده من الأيام الأولى للإسلام، ولكن تحليلاته في أكثر من موضع في كتابه هذا تدل على أن مقصوده منها هو أيام الرسول الكريم ﷺ. فإن كان تحقيقه هذا صحيحاً فأين كان دور السماء آنذاك؛ وهي لم تسكت على تزوير الوليد بن عقبة وأنزلت آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات:٦][1]. لذلك أنكر الجميع ظهور الوضع في الحديث في عهد الرسول ﷺ. والعقل أيضاً يرفض ذلك ليبقى الإسلام تحت مراقبة الله؛ وهو لم يكتمل بعدُ، ويصونه من عبث العابثين، والرسول حي.

---

١ انظر ترجمته في **تهذيب التهذيب** لابن حجر، ج١١، ص١٢٦ رقم٢٤٠ و**الإصابة في تمييز الصحابة** له، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج٦، ص٦١٤-٦١٥ رقم٩١٥٣.

لعل المؤلف اعتمد في دعواه هذه على تلك الواقعة التي جُعِلَتْ سبباً لورود حديث: «من كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوأ مقعده من النار»، التي قال فيها الحافظ الذهبي: "لم يصح بوجه من الوجوه". وهو كما قال حسبما حققنا مرويات هذه الواقعة في بحث مستقل[١].

وإذا سلَّمنا جدلاً بصحة تلك الواقعة فهذا لا يدل على دعواه؛ لأن الذي حصل لا يصح أن يقال فيه: "إنه بدايةٌ للوضع في الحديث" فإنه إن حصل لم يستمر بعد ذلك، بل قد توقَّف في حياته ﷺ؛ لأنه إذا استمر لكان من المستحيل أن لا يكشف الله تعالى عنه على رسوله ﷺ، كما كشف عن كذب الوليد بن عقبة، وكذب صاحب تلك القصة، ولكن التاريخ لم يُسجِّل لنا غير هاتين الحادثتين.

وأما الوضع في الحديث بعد وفاة الرسول ﷺ فقد حصل، ولكن بعد فتنة مقتل سيدنا الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ سنة٣٥هـ، لا قبلها كما حققت ذلك في بحث لي بعنوان "الجذور التاريخية للوضع في الحديث"[٢]؛ لأن المدينة كانت قد خلت من اليهود والمنافقين، ولم يكن من بين مواطني مكة والمدينة من يتجرَّأ على الكذب في حديثه العادي مع الناس، فضلاً عن الكذب في حديث الرسول ﷺ لقرب عهدهم به، ولعدم وجود ما يدعوهم إلى الكذب. يقول أنس بن مالك ﷺ – وهو من صغار الصحابة توفي سنة ٩٠ أو ٩٢هـ –: "والله ما كنا نكذب، ولا ندري ما الكذب"[٣].

---

١ وهو "المرويات في سبب ورود حديث «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» في ميزان النقد الحديثي"، **مجلة التجديد**، (ماليزيا: بالجامعة الإسلامية العالمية، العدد ١٣، ٢٠٠٣م)، ص١٨٣–١٩٨.

٢ مجلة "**إسلامية المعرفة**"، (واشنطن: المعهد العالي للفكر الإسلامي، العدد ١٦، ١٩٩٩م)، ص٧–٤٥.

٣ أخرجه ابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، في **السنة**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ)، ج٢، ص٣٨٧–٣٨٨ رقم٨١٦ والطبراني في **المعجم الكبير**، ج١، ص٢٤٦ رقم٦٩٩ وابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يحيى، في **الإيمان**، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ)، ج٢، ص٨٤٣ رقم٨٧٤ والخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، في **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: د. محمود الطحان، (الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٣هـ)، ص١١٧ رقم١٠٠ من طريق حميد، والطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، في تفسيره **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ج٧، ص٣٧: من طريق قتادة، كلاهما عن أنس بن مالك قال: "والله ما كنا نكذب، ولا ندري ما الكذب". قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٥، ص٥٢: "رواه البزار بسند رجاله ثقات". وقال الألباني: "إسناده صحيح".

ويقول البراء بن عازب ﷺ – وهو أيضاً من صغار الصحابة توفي سنة ٧٢هـ–: "ليس كلنا كان يسمع حديث رسول الله ﷺ، كانت لنا ضَيْعَةٌ وأشغالٌ، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب"[١].

وقد تصدَّى علماء ذلك الوقت لمقاومة تلك الظاهرة السيئة بما وضعوا لها من قواعد وضوابط، فأول ما عملوا للتغلب عليها ووضع الحد منها ما يلي من الاحتياطات:

١) أنهم امتنعوا عن التحديث وقبول غير المعروف لديهم. يقول ابن عباس – وهو أيضا من صغار الصحابة توفي سنة٦٨هـ: "إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه". وفي رواية له: "إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف"[٢].

٢) وتبيَّنوا المعروف من غير المعروف. يقول الزهري: قالت عائشة رضي الله عنها (ت٥٧هـ): يا أهل العراق! أهل الشام خير منكم، خرج إليهم نفر من أصحاب رسول الله ﷺ كثير، فحدثونا ما نعرف، وخرج إليكم نفر من أصحاب رسول الله

---

١ أخرجه الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، في **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، (بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٤٠٤هـ)، ص٢٣٤ والخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، في **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ص٣٨٥: من طريق إسحاق بن منصور، والحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، ج١، ص٢١٦ رقم٤٣٨ من طريق محمد بن سالم المفلوج، والخطيب في **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، ص١١٧ رقم٩٩ من طريق عبد الله بن محمد بن سالم المفلوج، كلهم قالوا: ثنا إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ومحمد بن سالم وابنه عبد الله محتج بهما، فأما صحيفة إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق فقد أخرجها البخاري في الجامع الصحيح"، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، في **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ)، ج١٣، ص٣٢١: "ضعيف". قلت: لعله لاختلاط أبي إسحاق السبيعي في آخر عمره، وغالب الظن أن ابن ابنه يوسف سمع منه بعد الاختلاط، ولكن أخرج الشيخان في الصحيحين لجماعة من روايتهم عن أبي إسحاق، منهم يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق. فأرى أن روايته عنه مقبولة، فلا داعي لتضعيف هذا الأثر.

٢ أخرجهما مسلم في مقدمة **صحيحه**، ج١، ص١٢-١٣.

ﷺ قليل، فحدثتمونا بما نعرف وما لا نعرف" وقال الزهري: إذا سمعت بالحديث العراقي فاردد به ثم أردده"[١].

٣) ثم سألوا عن الإسناد. يقول ابن سيرين (ت١١٠هـ): "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سَمُّوا لنا رجالَكم، فيُنظَرَ إلى أهل السنة، فيؤخذَ حديثُهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"[٢].

٤) ثم كتبوا الأحاديث المعروفة لديهم. يقول الزهري (ت١٢٤هـ): "لولا أحاديث تأتينا من قِبَلِ المشرق نُنْكِرها لا نعرفها ما كتبتُ حديثاً، ولا أذنتُ في كتابه"[٣]. وذلك تسهيلاً لعملية التمييز بين الصحيح والسقيم.

٥) ثم تتبُّع العلماءِ كلَّ مَنْ عُرِفَ عنه الكذبُ في حديثه، أو حديث رسول الله ﷺ، وسجَّلوا أسماءهم في القائمة السوداء عندهم، وقد قُتِلَ بعض الزنادقة الذين وضعوا الأحاديث كما سبق أن ذكرت في بحث "الجذور التاريخية للوضع في الحديث".

٦) وأخيراً وضعوا قواعد للجرح والتعديل، وضوابط لمعرفة المقبول من المردود كما سنتحدث عنه قريباً بإذن الله تعالى.

وأما تهويل عدد الأحاديث بالنظر إلى أعداد الأحاديث المحفوظة لدى الإمام أبي زرعة (سبعمئة ألف حديث)، وعند الإمام أحمد (ستمئة وخمسون ألف)، وعند الإمام البخاري (ستمئة ألف)، وعرْضُها إشكاليةً لا تُحَلُّ إلا بجعل أكثرها موضوعة، ثم اتخاذها تكأةً لرفض جميع الأحاديث أو أكثرها. كلُّ ذلك بعيد عن الحقيقة، وناتج عن عدم استيعاب المؤلف وأمثاله طريقة المحدثين في عدِّ الأحاديث، وعن عدم إدراكهم مفهوم الحديث غير الصحيح

---

١ أخرجه ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، في **تاريخ دمشق**، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٥م)، ج١، ص٣٢٦-٣٢٧ وانظر: أستاذي الدكتور أكرم ضياء العمري، **بحوث في السنة المشرفة**، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط٤، ١٩٨٤م)، ص٢٦.

٢ أخرجه مسلم في مقدمة **صحيحه**، ج١، ص١٥.

٣ أخرجه الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، في **تقييد العلم**، تحقيق: يوسف العش، (بيروت: دار إحياء السنة النبوية، ط٢، ١٩٧٤م)، ص١٠٨؛ وابن عساكر في **تاريخ دمشق**، ج٥٥، ص٣١٩ وعنده "سالت علينا" بدل "تأتينا". واللفظ للخطيب.

عندهم. والحقيقة أن علماء الحديث[١] ذكروا أن كل إسناد للحديث يُعتَبَر حديثاً مستقلاً عند المحدثين، فإذا كان الحديث الواحد مروياً بعشرين إسناداً – مثلاً – يُعدُّ عشرين حديثاً. قال الحافظ ابن حجر: "إن الأقدمين يطلقون العدد من الأحاديث على الحديث الواحد المروي بعدة أسانيد" ثم ذكر قول الفقيه نجم الدين القمولي[٢]: "مراد البخاري من قوله: "أحفظ مائة ألف حديث صحيح" تعدد الطرق والأسانيد وآثار الصحابة والتابعين وغيرهم، فسمى الجميع حديثا، وقد كان السلف يطلقون الحديث على ذلك"[٣]. والشاهد على ذلك ما يقول عبد الرحمن بن مهدي (ت١٩٨هـ): "عندي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ في المسح على الخفين ثلاثة عشر حديثاً". ومن المعروف لدى الجميع أن حديث المغيرة بن شعبة ﷺ في المسح على الخفين واحد، ولكن لما وصل إلى ابن مهدي من ثلاثة عشر سنداً عدَّه ثلاثة عشر حديثاً. وذكر الإمام البزار (ت٢٩٢هـ) أنه رواه من نحو ستين طريقاً[٤]. وتوجد أمثلة كثيرة لهذه الحقيقة في صحيح الإمام مسلم، وصحيح الإمام ابن خزيمة، والسنن الصغرى والكبرى للإمام النسائي، والسنن الكبرى للبيهقي. بجانب إطلاق العلماء كلمة "الحديث" على آثار الصحابة والتابعين أيضاً.

فبعد ملاحظة هاتين الحقيقتين (أي عدّ الحديث الواحد عدة أحاديث بالنظر إلى عدد أسانيده. وإطلاق "الحديث" على آثار الصحابة والتابعين) لا تهويل، ولا استحالة، خاصةً إذا

---

١ انظر: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، **دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه**، (الرياض: جامعة الرياض، ١٣٩٦هـ)، ص٤٨٥-٦٠٢.

٢ هو نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن مكي القرشي المصري. ومن مؤلفاته: البحر المحيط في شرح الوسيط، وجواهر البحر، مات في رجب سنة ٧٢٧هـ. وقمولا قرية بالبر الغربي من الأعمال القوصية. انظر: الصفدي، صلاح الدين أبو الصفاء خليل بن أيبك بن عبد الله الشافعي، **الوافي بالوفيات**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج٣، ص٥٢-٥٣؛ وابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، **الطبقات الشافعية**، تحقيق: عبد العليم خان، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ج٢، ص٢٥٥.

٣ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: ربيع بن هادي، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٠٤هـ)، ص١٨١.

٤ انظر الكتاني، محمد بن جعفر بن إدريس بن الطائع الحسني الإدريسي الفاسي، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة**، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٤، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص٦١.

كان الصحابي أو التابعي، أو من بعده، كثيرَ الشيوخ والتلاميذ مثل أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والزهري والثوري وشعبة وأمثالهم من التابعين، وغيرهم.

وليس معنى قول البخاري – مثلاً – في حديث: "حديث غير صحيح" أنه موضوع لا محالة؛ لأن الحديث الواحد قد يكون ضعيفاً بسند، وصحيحاً بسند آخر. وأما اصطلاح "حسن لغيره" فهو لم يكن قبل الإمام ابن الصلاح (ت٦٤٦هـ). ولإثبات هذه الحقيقة، ولتفنيد شبهة المستشرقين تلك، قد قام الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي بدراسة "نسخة سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة" المحكوم عليها كلها بأنها نسخة موضوعة، وهي تتضمن تسعةً وأربعين حديثاً، مع أن ربع أحاديثها مخرَّج في الصحيحين والكتب الأخرى المعتمدة عند المحدثين. فثبت بذلك أن الحديث قد يكون ضعيفاً أو موضوعاً بسند، وصحيحاً بسند آخر، ويُعدَّان حديثين.

ثم إن الإمام البخاري لم يدَّعِ، ولا قصد، استقصاء جميع الأحاديث الصحيحة وإيداعها في صحيحه، حتى يتسنَّى للأستاذ جمال البنا وأمثاله أن يقول: "إنه لم يجد أكثر من حديث واحد في كل مائتين من محفوظاته".

رابعاً: يرى المؤلف أن معايير المحدثين في الحكم على الرجال والأحاديث ذاتية فردية، بمعنى أن كل فروضها وقواعدها تقوم على أسس فردية اجتهادية، سواء في وضعها، أو في تطبيقها، وأنها لا تصدق عليها صفة الموضوعية. ولذلك اتسمت الأحكام على الرجال والأحاديث بالتضارب والتعدد والتنافر والاختلاف. وبناءً على ذلك كله تخلَّص المؤلف من إشكالية السند ورجاله في حكمه على الأحاديث، فلا اعتبار عنده للسند وتجريحات الرجال وتوثيقاتهم، ولا عنده خبر متواتر وآحاد، ولا أقسام أخرى من الغريب والعزيز والمشهور، ولا المعلق والمرسل والمعضل والمنقطع والمدلَّس والمعلَّل وغيرها من الأقسام المتفرعة عن حالات السند وأحوال الرجال، ولا صحيح وحسن، ولا ضعيف وموضوع، وإنما السنة عنده سنة مجردة عن تلك الإشكاليات، وهي عنده بالنظر إلى المتن إما صحيحة إن وافقت القرآن، أو غير صحيحة إن خالفت القرآن. هذا ما ركَّز عليه المؤلف في طول الكتاب وعرضه، ودعا إليه بكل حماس وجرأة، وبكل شدة وقوة.

دعوى المؤلف بذاتية معايير المحدثين وفرديتها وضعاً، دعوى بعيدةٌ كلَّ البعد عن الحق والحقيقة؛ لأنها أولاً لم يضعها فرد واحد، أو أفراد، وإنما تم وضعها بالإجماع ممن لهم حق ذلك، وهم أئمة في فنهم، وبلغة العصر الحديث أهل الاختصاص الذين أفنَوا أعمارهم في هذا الميدان، ولم يضعوها بالمزاجية، بل وضعوها مستمدين بكتاب الله وسنة رسول الله وعُرْف الناس، وبعد تمحيص شديد، وبكل إخلاص وورع وتقوى.

ذلك لأن المعايير التي وضعها المحدِّثون بالإجماع للحكم على الرجال هي:

١- أن يكون الراوي عدلاً: أي يكون مسلماً، وعاقلاً، وبالغاً، وسليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

٢- وأن يكون ضابطاً ضبط صدر إن حدَّث من حفظه، وضبط كتاب إن حدَّث من الكتاب.

ولما كانت هاتان الصفتان، العدالة والضبط، تتعرَّضان طبيعياً للزيادة والنقصان تأثُّراً بعوامل داخلية أو خارجية، تفرَّعت عنهما درجات الرواة ومراتبهم تبعاً لكل حالةٍ من حالات الزيادة والنقصان.

وكذلك معايير المحدِّثين للحكم على الأحاديث أيضاً ليست فردية وذاتية، بل وضعها المحدثون بالاتفاق فيما بينهم. وذلك لأن معايير صحة الحديث هي: أن يكون الحديثُ متصل السند من أوله إلى آخره – بأن أخذه كل راو من رواته من شيخه أخذاً مباشراً –، وأن يكونوا عدولاً، وكاملي الضبط، وأن يكون سنده ومتنه خاليين من الشذوذ والعلة القادحة.

وإذا خفَّ ضبطهم أو ضبط أحدهم، فالحديث عندئذ حسن مع توافر الشروط الأربعة الأخرى.

وإذا اختل أحد هذه الشروط الخمسة فالحديث غير صحيح أو غير حسن.

فأية الذاتية أو الفردية تُرَى في هاتين المجموعتين من المعايير وضعاً يا تُرَى!!.

وأما دعوى المؤلف بكون تلك المعايير ذاتية التطبيق فهي أيضاً ليست صحيحةً بهذا الإطلاق الذي ادعاه المؤلف. وذلك لأن إماماً من أئمة الجرح والتعديل عندما يأتي ليحكم على راوٍ من الرواة بالتوثيق أو التجريح ينظر: هل تتوافر فيه صفتا العدالة والضبط أم لا؟ فإذا وجد أنهما متوافرتان فيه فينظر ثانيةً بأية نسبة هما متوافرتان فيه، وبعد تأكده من ذلك كله يحاول أن

يختار من ألفاظ الجرح والتعديل ما يكون أصدقَ تعبيرٍ للحالة الواقعية فيه، فيقول مثلا: أوثق الناس (بأفعل التفضيل) وما شابه ذلك، أو ثقة ثقة أو ثقة ثبت (بتكرير الصفة لفظاً أو معنى)، أو بإفراد صفة مثل: ثقة، متقن، ثبت، عدل. وهكذا بلغت مراتب الرواة حسب تقسيم الحافظ ابن حجر اثنتي عشرة مرتبة.

ربما يختلج في أذهان بعض الإخوة سؤال: مَن مِن الناس يُصدِر الحكمَ على الرجال؟ وما هي وسائله لمعرفة عدالة الراوي وضبطه؟

من الطبيعي أن الذي يصدر الحكم على الرجال لا يكون رجلاً عادياً، بل يكون متصفاً بصفاتٍ أهَّلتْه لذلك، وهي كما ذكرها العلماء:

١) أن يكون إماماً في الحديث.
٢) وعالماً بأكبر قدر ممكن من الأحاديث وطرقها وشواهدها.
٣) ومتصفاً بأعلى مراتب العدالة والضبط بشهادة الآخرين له بذلك.
٤) وعالماً بأسباب الجرح والتعديل.
٥) ومخلصاً في تعديله وتجريحه.
٦) ولا يكون الجرح أو التعديل قد صدر عنه عداءً أو منافرةً، أو محاباةً ومجاملةً، أو غير ذلك من الدواعي العاطفية.

وأما وسائله لمعرفة عدالة الراوي فهي:

١) مشاهدته إياه وعدم تجربته عليه بما يخرم عدالته. هذا إذا كان الجارح أو المعدِّل معاصراً له.
٢) شهرة الراوي بين أهل العلم بالعدالة والخير والثناء الجميل. هذا إذا لم يكن الجارح أو المعدِّل معاصراً له.

وأما وسائل معرفة ضبطه فهي:

١) اختباره الشخصي لضبط ذلك الراوي. هذا إذا كان الجارح أو المعدِّل معاصراً له.
٢) موافقة الثقات المتقنين الضابطين من زملائه لروايته إذا قورن بين روايته وروايتهم، فإذا وافقهم في روايته غالباً؛ ولو من حيث المعنى، فيحكم عليه ذلك الإمام بأنه ضابط، ولا تضر مخالفته النادرة، وإن كثرت مخالفته لهم، وندرت الموافقة فمعنى ذلك

أنه اختلَّ ضبطه، فيحكم عليه ذلك الإمام بما يليق بحاله. هذا إذا لم يكن ذلك الإمام معاصراً له.

ربما يقول أحد: إن الأمر إذاً ينتهي في آخر الأمر إلى اجتهاد الإمام المعاصر أو غير المعاصر. وكلاهما فردي، فصدقت دعوى المؤلف بفردية معايير المحدِّثين؟

نعم، يجوز له أن يقول ذلك بيد أنه اجتهادي فردي قائم على الخبرة العالية المتخصصة، والسّبر والإحاطة والتمكُّن والاقتدار، ولكن نرجع ونسأل: وهل هناك طريقة أخرى لمعرفة عدالة الراوي وضبطه غير ما اتبعها المحدِّثون؟ فما هي؟

أم لا توجد في عالَم التعامل بين الناس حالات إيمان وكفر، ونفاق وبدعة، وحالات عقل وجنون، وحالات بلوغ وتمييز وصبا ورذالة العمر، وحالات تقوى وفسق، وحالات وقار وحشمة، وابتذال وارتذال، وحالات ضبط واختلاط، وقوة ذاكرة وضعفها، وحالات نسيان وخطأ ووهم وغلط؟ حتى نتخلص من إشكاليات هذه الحالات غير المنضبطة. وهل هذا التخلص يُعْتَبَر تعاملاً سليماً مع واقع الحياة؟ أم فراراً منه، أو إنكاراً للحقيقة؟ وهذا ما يفعله القاضي عند تطبيقه قوانين العدالة وتنفيذها محاوِلاً الوصول إلى الحق والصواب قدر المستطاع.

خامساً: فرَّ المؤلف من ذلك الواقع الذي وصفه بالذاتية والفردية، واقترح أن ندرس السنة دراسةً موضوعيةً منهجيةً بأسلوب علمي عميق دقيق... يقوم على معالم واضحة وخطوات ثابتة، لا تَتْرُك للأهواء، ولا للآراء الفردية سبيلاً لتعبث بها. ثم جاء بذلك المنهج العلمي العميق الدقيق!!!، وهو: "عرض السنة التي هي ظنية كلها على القرآن الكريم الذي هو قطعي كله". وقصد المؤلف بالظني والقطعي ظني الدلالة وقطعي الدلالة، لا ظني الثبوت وقطعي الثبوت كما يدل عليه جميع كلامه وتحليلاته بعده.

قد قام الأخ الدكتور نعمان جغيم بالرد على هذه النقطة في مراجعته لهذا الكتاب[1] أحسن الرد، نقدم اقتباساً منها. فبالنسبة للدعوى الأولى (المنهج العلمي العميق الدقيق...إلخ) يقول: "من يضع هذا المنهج ويحدِّد معالمه، ويختمه بختم العلمية والدقة والعمق، والتجرد عن الأهواء والآراء الفردية، ويثبت لمخالفيه اتصافه بهذه السمات فيلزمهم به... ولكن بشرط أن يعطي المحدثين حق وصف منهجه بالذاتية والتحكم وغيرها من الأوصاف إذا لم يعجبهم ولم

١ مجلة "**التجديد**"، (ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، العدد الخامس).

يقتنعوا به..." (أي يعطوهم حق النقض "الفيتو"). وتابع الأخ نعمان قائلاً: "إن الدعوة إلى أن يعتمد علم الحديث على منهج موضوعي دقيق مثل الرياضيات دعوةٌ غير مقبولة أصلاً، وهي دعوةٌ تُهمِل حقيقة أن مناهج البحث في العلوم الإنسانية بجميع فروعها مناهج يستحيل تجريدها تجريداً كاملاً من عنصرَي الظنية والذاتية، وغاية ما يُطمَح إليه فيها هو تقليص هذه العوامل إلى أدنى حد ممكن، لا أكثر".

وبالنسبة للدعوة الثانية (قطعية دلالة القرآن وظنية دلالة السنة) يقول الأخ نعمان: "من أين للمؤلف أن يزعم أن القرآن كله قطعي الدلالة؛ إذ الواقع أن كثيراً من آيات الأحكام ظنية الدلالة، وقد اختلف فيها العلماء اختلافاً طويلاً، فأين القطعي الذي ستُعْرض عليه السنن؟ فالأمر لن يَعْدوَ عرْضَ ظنِّيٍّ على ظنِّيٍّ... وهَبْ أننا سلَّمنا باعتماد العرض على القرآن الكريم – المعيار الوحيد للحكم على الأحاديث عند المؤلف – فهل سنتخلص بذلك من عنصرَي الذاتية والظنية"؟ إننا سنجد أنفسنا أما ثلاث حالات للسنن: سننٌ ستتفق على موافقتها للقرآن فنقبلها. وسننٌ ستتفق على مخالفتها للقرآن فنرفضها. ولكن الغالب الأعم من السنن سنختلف في كونها موافِقةً أو مخالِفةً للقرآن، وستتعدد الأفهام بتعدد العقول، وسنقع مرةً أخرى في ذاتية الفهم وظنيته بشكلٍ أوسع مما كان في المنهج التقليدي... ففهم من سنُرَجِّح؟ وعقلَ من سنعتمد معياراً لمعرفة الرأي الأصوب؟ خاصةً إذا أخذنا في الحِسبان عدمَ وجود شيءٍ اسمه العقل المجرد، وأننا لسنا أمام عقلٍ واحدٍ، بل أمام عقول تتعدد بتعدد الأشخاص، وتختلف باختلاف المشارب والعوامل المكوِّنة لها، ألا نصير أما فوضى لا نهاية لها، حيث يصبح معها لكل واحد مذهب خاص به؟".

ما أصدق ما قال الأخ نعمان! فقد وقع المؤلف نفسه في هذه الفوضى، حيث رفض الأحاديث في أسباب النُّزول، وقَبِلَ الحديثَ الذي ورد في سبب نزول آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات:٦]. ورفض الأحاديث عن المغيبات بدءاً بالموت، ومروراً بالفتن وعذاب القبر، ونهايةً بالدخول في الجنة والنار، وقَبِلَ حديث اندراس الإسلام كاندراس الثوب. وحديث فشو الحديث. وحديث «لتتبعن سنن من قبلكم». كما تقدمت. بل المؤلف نفسه ادعى لنفسه علم الغيب في مقدمة كتابه هذا، حيث يقول: "لَّما كنتُ أعلم أن السنة ستكون أهم فصول هذا الكتاب...". ويقول: "لَّما كنتُ أعلم أن الكتاب سيتعرَّض لردود

تقليدية من الفقهاء فقد لزم الرد عليها... ومع أنني رددتُ على هذه الدفوع لمعرفتي بها مقدَّماً".

والحقيقة أنه إن كان التوقع بما سيقع في المستقبل القريب أو البعيد بالنظر إلى مجريات الأمور يُسمَّى علم الغيب فكلنا نعرف علم الغيب، حتى المؤلف كما ثبت. بل إنه أمر طبيعي يدل على بصيرة المتوقِّع، وبُعْد نظره، وعمق غوره. ولكن إذا صدر ذلك التوقع من النبي فهو متيقن الوقوع؛ لأنه عن وحي من الله تعالى، بينما توقع غير النبي محتمل الوقوع؛ لأنه عن حدس وحسبان. ثم إن الخبر بما سيقع في المستقبل بدون تحديد الوقت واليوم والتاريخ لا يُخرِجه من حيِّز الغيب، كما توهَّم المؤلف، وإنما يبقى غيباً مستوراً لا يعلمه إلا الله.

وإليكم نماذج أخرى لفوضوية منهج المؤلف الذي وصفه بالدقة والعمق:

١) حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» رفضه الدكتور إسماعيل منصور عنده الحكمُ الشرعيّ المحكم: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]. وأنه يعارض النص القرآني: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات:٩] فضلاً عما يثيره الحديث من شك في الصحابة الذين اشتجرت سيوفهم. هذا ما قاله الدكتور إسماعيل منصور معتمداً على المعيار القرآني. ولكن المؤلف نفسه رد عليه بالجمع بين الحديث والآيتين، وهو موفَّقٌ فيه. وهذا ما قام به المحدثون في الأحاديث الصحيحة سنداً، والمتعارضة مع القرآن في الظاهر؛ وهو قد ندَّد بهم، وبمعيارهم.

٢) وحديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...» رفضه أناسٌ على أساس أنه يثير الفوضى والبلبلة، ويُشجِّع المتطرفين. بينما عدَّه المؤلف من غُرَر الأحاديث؛ لأنه في نظره يُمثِّل قوةَ التكافل في المجتمع الإسلامي. فهذا فهمٌ، وذاك فهمٌ. ومن على الحق؟!.

٣) وحديث: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده». استبعده بعض المعاصرين[١]. وأما المؤلف فعدَّه من التورية الحكيمة وغرر الكلم النبوي.

٤) وحديث: «إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله أو حرص عليه»[٢]. استبعده الدكتور عبد الحميد متولي لمنافاته في نظره لممارسات الديمقراطية التي تقوم على ترشيح بعض الناس لأنفسهم ليكونوا نواباً في البرلمان. في حين قبله المؤلف؛ لأن مبدأ الحديث في نظره من أعمق المبادئ ملحظاً، وأكثرها لمساً لمداخل النفوس.

٥) ومن أمثلة تخبُّط المؤلف أنه بعد تقسيم السنة إلى: عبادية، وحياتية، وسياسية قال: "إن السنة السياسية يمكن أن تأخذ التأبيد على مر العصور". علَّق عليه الأخ نعمان: "إن المؤلف ينظر إلى السنة بالمقلوب، فالسنة السياسية التي تكون عادةً أكثر تفاعلاً مع عوامل الزمان والمكان، وتأثراً بالأوضاع، هي أولى بأن لا تكون ملزمة، وأي تأثير للزمان والمكان والأوضاع على أحكام الصلاة والصوم والحج وغيرها من الأحكام". وله مفارقات أخرى كثيرة تركناها لخوف التطويل.

سادساً وأخيراً: ذكر المؤلف قاعدته تلك التي ألف لأجلها هذا الكتاب، وهي: "عرض الأحاديث على القرآن"، ويرى أن هذه القاعدة ستجعلنا نستبعد قرابة نصف الأحاديث المتبادلة بين الناس – وهو يقصد بذلك أحاديث الصحيحين بصفة خاصةً –. ثم ذكر تلك الأحاديث في شكل اثنتي عشرة قاعدة، وهي:

---

١ قلت: وقَبْلَه فقد رفضته السيدة عائشة بقولها: "فماذا نصنع بالمهراس؟. انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، في **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، (مكة المكرمة: دار حراء، ط١، ١٤٠٦هـ)، ص٢٣٧ والآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، في **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: د. سيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ)، ج٢، ص١٣٤. وينظر أيضاً: الدميني، الدكتور مسفر غرم الله، **مقاييس نقد متون السنة**، (نشره المؤلف نفسه باللملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٨٤م)، ص٩٦. و"المِهْراس صخرة منقورة تسع كثيراً من الماء، وقد يُعْمل منها حَياض للماء". كذا قال ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، في **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزواوي ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج٥، ص٢٥٨.

٢ أخرجه البخاري في **صحيحه**، ج٦، ص٢٦١٤ رقم٦٧٣٠ ومسلم في **صحيحه**، ج٣، ص١٤٥٦ رقم١٧٣٣.

القاعدة الأولى: أحاديث المغيبات والتنبؤات بما سيحدث قبيل الساعة؛ إذ استأثر الله بعلمها، وحتى ولو كشفها للرسول، فليس لكي يقولها للناس؛ لأنها لم تعُدْ غيباً.

قد تمت مناقشة هذه القاعدة. وأزيد هنا أن كل ما أنبأنا به رسول الله ﷺ مما سيحدث قبيل الساعة هو من قبيل العلامات، أخبره الله تعالى بها، وأذن له بإبلاغها إلى الناس. قال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً ۞ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً ۞ لِيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَداً﴾ [الجن:٢٦- ٢٨]. والذي استأثر الله به هو وقت الوقوع.

القاعدة الثانية: أحاديث تفسير المبهمات القرآنية، وكل ما جاء عن نسخ في القرآن، أو وجود آيات أو سور ليست في المصحف، والأحاديث التي جاءت عن أسباب النُّزول.

لم يُبَيِّن المؤلف مرادَه من "المبهمات القرآنية"، والظاهر الأغلب أن مراده منها آيات الإجمال مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣] وغيرها. فإن كان مراده منها ما ذكرنا فإن رفض الأحاديث المفسِّرة لتلك الآيات المتضمِّن أغلبُها أركانَ الإسلام وغيرها من الأمور المجملة في القرآن، سوف يجعل من الإسلام هيكلاً مجرَّداً، دون صورةٍ واضحةٍ له، ودون شكلٍ يُميِّزه عن غيره، ويشكِّله كلُّ آتٍ حسب ذوقه الجمالي، وأوضاعه المحلية، ومقتضياته العصرية، فيصبح لعبةً بأيدي العابثين.

وهذا الذي استظهرناه قصده المؤلف بالتأكيد يدل عليه قوله: "إن وجود مئات من الأحاديث الموضوعة [الموضوعة حسب معياره طبعاً] لفترة طويلة قد أثَّر على المجتمع الإسلامي تأثيراً عميقاً، بحيث كوَّن النفسيةَ النمطية المسلمة، وبلغت هذه النمطية من القوة درجةً محتْ فيها الفروقَ بين الأجناس واللغات، فشخصية المسلم العربي هي شخصية المسلم الهندي أو السوداني، أو حتى الأوربي، فهم يحرصون على زي متقارب، ولهم سكنات واحدة". فبدلاً من أن تكون للمسلمين صورة واحدة على نمط واحد يحب المؤلف أن يكونوا على أشكال وأنماط. أليست هذه دعوة منه إلى أن يجعل الإسلام لعبةً بأيدي أتباعه، يشكِّله كل واحد منهم كيف يشاء!!.

وأما قضية النسخ فهي ليست جديدة في ساحة القضايا الإسلامية، فقد فُرِغَ منها من زمان، فالبحث فيها الآن لا يعدو تحصيلَ حاصل، أو قشر الشعر دون طائل.

وأما أحاديث أسباب النُّزول فقبولها كقاعدة لا مفر منها؛ إذ لو كان المفر منها ممكناً لَمَا استدل بها المؤلف دون شعورٍ منه، حيث قبل من أحاديث أسباب النُّزول ما يلي:

١) الحديث الذي يتحدث عن سبب نزول الآية: ﴿إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات:٦] وتقدم الحديث عنه.

٢) والحديث المتعلق بسبب نزول سورة عبس (ص١٧٨-١٧٩).

وأما إذا جاء حديث في سبب النُّزول بسند ضعيف أو موضوع فالمحدثون أسبق من غيرهم إلى رفضه.

القاعدة الثالثة: أحاديث تخالف الأصول القرآنية، وبوجهٍ خاص العدلَ والمسؤولية الفردية، وأن لا تزر وزر أخرى. فحديث «الوائدة والموءودة في النار»، وأحاديث تعذيب الميت بكاء أهله عليه، كلها تخالف هذا المبدأ المقدس من مبادئ الإسلام" (ص٢٥٢).

نحن لا نخالف المؤلف في هذه القاعدة، ولكن بشرط تحقق المخالفة حقاً. وحديث الوائدة والموءودة اختلف علماؤنا فيه: فقبله الجمهور. ورأى ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) والغزالي (ت٥٥٠هـ) والزبيدي (ت١٢٠٥هـ) وأولوه بما حلا لهم من التأويلات. وتوقف الشيخ القرضاوي احتياطاً لدينه، واحتراماً لقواعد علم الحديث[١].

وكذلك حديث تعذيب الميت بكاء أهله عليه قد رفضته السيدة عائشة رضي الله عنها؛ لأنه لم يُرْوَ – حسب علمها – بكامل ملابساته. ولكن الجمهور اختاروا سبيل التوقف حول إبداء رأيهم في قوله ذلك. فلا داعي لإثارة المؤلف قضية هذين الحديثين من جديد، وصبِّ جام غضبه بهما على المحدثين.

القاعدة الرابعة: أحاديث عن المرأة بدءاً من خلقها من ضلع أعوج، حتى حجابها حتى لا تُظْهِر إلا عيناً واحدةً. كما نطوي كل الأحاديث التي جاءت عن الزواج والطلاق، وأحكام الرقيق، وأحاديث الفيء والغنائم، باعتبارها خاصةً بمرحلة معينة انتهت وطُوِيت، ويجب أن تُعالَج اليوم في ضوء الثوابت "القرآن".

---

١ انظر بحثي "حديث «الوائدة والموءودة في النار» إشكالية، أسباب، حلول"، **مجلة الدراسات الإسلامية**، (إسلام آباد باكستان: الجامعة الإسلامية العالمية، العدد الثالث، المجلد٤٣، الخريف (يوليو – سبتمبر ٢٠٠٨م/ رجب – رمضان ١٤٢٩هـ)، ص١٤٧-١٦٨.

هكذا رفض المؤلف كل تلك الأحاديث معتبراً إياها خاصةً بمرحلة معينة انتهت وطويت، واقترح أن تعالج تلك الأحاديث اليوم في ضوء "القرآن" لأنه ليس خاصاً بمرحلة، بل هو من الثوابت.

أقول: إن الحديث عن خلق المرأة من ضلع آدم الأعوج حديث متفق عليه، ولا إشكال فيه، لا في سنده، ولا في متنه، ولا يخالف أي أصل من أصول الإسلام، ولا يخالف القرآن، بل إنه يصلح تفسيراً لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء:١] على حسب قول جميع المفسرين، لا على حسب تفسير من تأثروا بنظرية "داروين". فبجانب إخبار الله تعالى أنه خلق حواء من آدم، ماذا ترتب على تحديد رسولنا ﷺ موضع خلقها من جسم آدم من المحاذير والمحظورات، حتى ننكره!؟.

الذين رأوا المرأة من قريب، واختبروا سلوكياتها، وكيف أنها تتفجر بسرعة، وكيف أنها تتكبر على الكبار والصغار إذا حصل لها موقع مرموق قدراً واتفاقاً ضاربةً كلَّ الاعتبارات عرضَ الحائط. هم يعرفون حق المعرفة أن الاعوجاج في المرأة إنما هو في خلقتها وطبيعتها، لا ينفكُّ عنها أبداً، مهما تعلمت وتثقفت وتحضرت، إلا من شاء الله منهن. وإذا حاول شخص تقويم ذلك العوج الطبيعي بالقوة طبعاً فينتهي الأمر بالكسر طلاقاً أو قطيعةً. لذلك قال رسولنا الحكيم ﷺ فيما يرويه أبو هريرة ﷺ قال: «إن المرأة كالضلع، إذا ذهبت تقيمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج»[1]. وفي رواية أخرى: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر! فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»[2]. وفي رواية أخرى: «إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها»[3]. قوله في هذه الرواية: «لن تستقيم لك» يعني أن ذلك العوج يبقى معها مدى حياتها.

---

١ أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، ج٥، ص١٩٨٧ رقم٤٨٨٩ ومسلم واللفظ له في **صحيحه**، ج٢، ص١٠٩١ رقم١٤٦٨.

٢ أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، ج٥، ص١٩٨٧ رقم٤٨٩٠ ومسلم في **صحيحه**، ج٢، ص١٠٩١ رقم١٤٦٨.

٣ أخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، ج٢، ص١٠٩١ رقم١٤٦٨.

وإن رأى المؤلف في ذلك التحديد النبوي لموضع خلق المرأة من جسم آدم إهانةً لها – مع أنه ليس بإهانة، وإنما هذه حقيقة أخبرنا بها الرسول الموحى إليه ﷺ لنتعامل معها في ضوئها – فماذا يقول المؤلف في الآيات التي صوَّرت المرأة كأنها لم تُخلق إلا ليسكن إليها زوجها ويستمتع بها ويستخدمها، وحتى كأن جميع النعم في الجنة إنما هي أُعِدَّت للرجال، والمرأة من ضمن تلك النعم. قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف:١٨٩]. وقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]. وقال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]. وقال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤]. وقال: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة:٢٥، النساء:٥٧]. وقال: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً ۞ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً ۞ عُرُباً أَتْرَاباً ۞ لِّأَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة:٣٥-٣٨]. وقال: ﴿وَعِندَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ﴾ [الصافات:٤٨]. وقال: ﴿وَعِندَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَتْرَابٌ﴾ [ص:٥٢]. وقال: ﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن:٥٦]. وآيات أخرى في هذه المعاني. فذكر الله الخالِق كلَّ هذه النعم، وجعلُها للرجال دليلٌ على أن الرجال أصل الخليقة، والنساء فرع، ولكنْ فرعٌ لازمٌ لا يستغني عنه الأصل.

وقول المؤلف: "حتى لا تظهر إلا عيناً واحدةً" غريب ممن هو من بلدٍ نساؤه المسلمات يخرجن ووجوههن مكشوفة كاملاً، فضلاً عن عين واحدة. والحقيقة أنه قول لعبد الله بن عباس جاء كتصوير إرخاء الجلباب. قال القرطبي: "واختلف الناس في صورة إرخائه، فقال ابن عباس وعبيدة السلماني: ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها"[١]. وروى ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي قال: "كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهن، فإذا قيل له قال: كنت أحسبها أمة، فأمرهن الله أن يخالفن زي الإماء، ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾، تخمر وجهها إلا إحدى عينيها، يقول: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾،

١ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، (القاهرة: دار الشعب، ط٢، ١٣٧٢هـ)، ج١٤، ص٢٤٣. وروى الطبري، في **تفسيره**، ج٢٢، ص٤٦ قول ابن عباس بإسناد فيه انقطاع. وقول عبيدة السلماني بإسنادين صحيحين.

يقول: ذلك أحرى أن يعرفن"[١]. ولم يقل به غيرهم من علماء الأمة الإسلامية. فما كان ينبغي للمؤلف أن يذكره، خاصة بطريقة يستشفُّ منها السخرية منه.

وكل ما في أمر الحجاب أن الشارع ساكتٌ عن التصريح بكشف المرأة وجهها أو ستره، مما يوحي بأن في الأمر سعةً تجعلنا نتعامل معه حسب أعراف البلد وظروف الملتزمين بالشريعة من الرجال والنساء فيه، وعليه تدل الأحداث التاريخية في زمن النبي ﷺ، وليس هذا المقال موضعه.

وإن كان المؤلف يريد برفضه أحاديث النكاح والطلاق أن تعقد المرأة نكاحها ونكاح غيرها من الرجال والنساء كما يعقد الرجل مساواةً بينهما فالله يقول خلاف ذلك: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة:٢٣٧]. وقال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٧]. وقال: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]. وقال: ﴿إِن طَلَّقَكُنَّ﴾ [التحريم:٥]. وقال: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ﴾ [البقرة:٢٢٧]. وقال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة:٢٣٠]. وقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. كل هذه الآيات نسب الله فيها الطلاق إلى الرجال، ولا توجد في القرآن الكريم آيةٌ تقول صراحةً أو إشارة إنه يمكن للمرأة أن تطلق زوجها. والآية الأولى جعلت عقدة النكاح بيد الرجل لا بيد المرأة. فأي قرآن يعرض المؤلف عليه تلك الأحاديث؛ لأن القرآن الموجود بأيدينا يوافقها؟!!.

وأما أحاديث الرقيق والفيء والغنائم فلنترك الحديث عنها ليعالجها المؤلف لحين وجودها في دولة إسلامية على منهاج النبوة والخلفاء الراشدين؛ فإن مفهومها في هذا العصر – الذي الدول فيه إما عِلْمانيةٌ حقيقةً أو حكماً –لا يمكن أن يُفْهَم، مهما حاولنا إفهامه.

القاعدة الخامسة: أحاديث معجزات الرسول ﷺ من شق الصدر، وحنين الجذع، وغيرهما تخالف القاعدة المحورية في الإسلام، ألا وهي أن معجزة الإسلام هي القرآن، وأنه لم يحدث أن حمل الرسول الأعظم ﷺ أحداً على الإيمان نتيجةً لمعجزة... والقرآن ينفي كل معجزة سوى القرآن الكريم.

---

١ قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر، عن ابن أبي سبرة، عن أبي صخر، عن ابن كعب القرظي. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله البصري الزهري، **الطبقات الكبرى**، (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت)، ١٧٦/٨. ومحمد بن عمر هو الواقدي. ضعيف. وابن أبي سبرة هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة رموه بالوضع.

المعجزات التي تحدثت عنها الأحاديث لم تكن لإقناع أحد بأن دين محمد ﷺ دينٌ حق، ولا لإجبار أحد عليه، وإنما كانت لحاجات مثل: تهيئة النبي ﷺ لحمل الرسالة، أو إثبات صدقه في الإسراء والمعراج، أو قتل ظمأ المسلمين، أو ما إلى ذلك من الحاجات الإنسانية. ثم تلك المعجزات كلها كانت أمام المسلمين الذي آمنوا به قبل أن يروها، غير معجزة الإسراء والمعراج.

وأما المعجزات التي نفاها القرآن الكريم، فهو لم ينفها على الإطلاق، وإنما نفى تلك المعجزات التي طلبها قريش، والله كان يعلم أنهم إذا جاءت لن يؤمنوا بها، فكانت القاضية عليهم عن بكرة أبيهم، و لم يُرِد الله ذلك لعلمه بمن سيؤمن بالإسلام من أولادهم.

القاعدة السادسة: أحاديث فضائل أشخاص أو أماكن ماعدا مكة والمدينة، أو قبائل، كلها مرفوضة؛ لأنها تخالف قاعدةً رئيسيةً أن الميزة إنما تكون بالعمل والتقوى، وليست بالأحساب أو الأنساب، فحديث: «الأئمة من قريش». وحديث: «من بعدي وعترتي» وأمثالهما مرفوضة.

هذه القاعدة الرئيسية هي قاعدة قرآنية وحديثية، لا يخالفها أحد ممن آمن بالله ورسوله، ولكن أيُّ تصادم بينها وبين أحاديث في فضيلة شخص جمع بين العمل والتقوى، وهي صحيحة سنداً أيضاً؟ وهل اطلع المؤلف على حديثٍ صحيح – سنداً – ورد في فضيلة شخص غير جامع بين العمل والتقوى؟ وحسب علمي المتواضع لم يَرِدْ ذلك، بل لم يرد حديثٌ في فضل شخص غير معروف بين الناس بالعمل والتقوى، مما يدل على أن عمله وتقواه جعلا النبي ﷺ قال فيه ما قال من فضل وميزة.

وأما الأحاديث في فضل الأماكن – ماعدا مكة والمدينة كما استثناهما المؤلف أيضاً – فعلى الرغم من كون أكثرها غير ثابتة سنداً فأية علاقة للأماكن بتلك القاعدة التي ذكرها المؤلف، حتى نطبِّقها عليها، فنقولَ: إن مكان كذا فاسق، لذلك حديث كذا في فضله مرفوض!؟ ليست هناك علاقة غير علاقة تهوُّر المؤلف لرفض الأحاديث.

ونرجو من المؤلف أن يستثني منها "الشام واليمن" أيضاً لأن هناك أحاديث في فضلهما، وهي صحيحة سنداً[١]، ولها محمل معقول ومقبول كما ذكر ذلك بلديُّه الشيخ محمد الغزالي رحمه الله[٢]. وأما الأحاديث في فضل اليمن فللمثال ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا، وأرق أفئدة، الإيمان يمان، والحكمة يمانية، رأس الكفر قبل المشرق»[٣]. وما رواه أبو مسعود ﷺ قال: أشار النبي ﷺ بيده نحو اليمن، فقال: «ألا إن الإيمان ههنا...»[٤].

وقد ثبت علمياً اليوم أن للأرض أثراً في طبائع الناس رقة وغلظة، فالذي ثبت اليوم إذا أخبر الرسول ﷺ الموحى إليه من خالق الكون والكائن جل وعلا قبله بأربعة عشرة قرنا، فأيُّ استحالة هنا!؟ وأية قاعدة تنقض!؟.

وأما الأحاديث في فضل القبائل فهي الأخرى تتطلب من المؤلف استثناء قريش؛ لأن حديث: «الأئمة من قريش» له محمل مقبول ومعقول كما ذكره ابن خلدون، وهو أن العلة في جعل الأئمة من قريش هي كونها كانت تتمتع آنذاك بعصبية وقوة ونفوذ في قبائل العرب، وكان سائر العرب يعترفون لهم بذلك، ويستكينون لغلبهم، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم، وعن انقيادهم[٥]. وهو أمرٌ يصدِّقه علم الاجتماع أيضاً، فمن ثَمَّ إذا فرضنا أن الحديث يُمَثِّل شرطاً مرحلياً، لا شرطاً مؤبداً فلا ضير عليه، خاصةً وأن الحديث صحيح سنداً رواه عدد كبير من الصحابة، حتى قال ابن حزم وابن حجر بأنه متواتر[٦]. ففي هذه الحالة لا يرفض مثل هذا الحديث.

---

١ انظر: **فضائل الشام ودمشق للربعي ومناقب الشام وأهله لابن تيمية**، تخريج الألباني. وأما الأحاديث في فضل اليمن فهي كثيرة أخرجها أئمة الأحاديث. ففي **صحيح البخاري**، رقم٣٠١٨، ٣١٢٦، ٣٣١٩؛ و**صحيح مسلم**، رقم٥١، ٥٢، ١١٧. وغيرها فيهما.

٢ في كتابه "**السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث**"، (مصر: دار الشروق، ط١، ١٩٨٩م).

٣ رواه البخاري في **صحيحه**، ج٣، ص١٢٨٩ رقم٣٣٠٨ ومسلم في **صحيحه**، ج١، ص٧٣ رقم٥٢.

٤ رواه البخاري **صحيحه**، ج٣، ص١٢٠٢رقم٣١٢٦ ومسلم في **صحيحه**، ج١، ص٧٢ رقم٥١.

٥ ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الأشبيلي الأندلسي المالكي، **المقدمة**، (بيروت: دار القلم، ط٥، ١٩٨٤م)، ج٢، ص٦٩٥-٦٩٦.

٦ انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبو محمد، **الفِصَل في الملل والأهواء والنحل**، (القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ط، د.ت)، ج٤، ص١٥٢، وابن حجر، **فتح الباري**، كتاب العلم، ج١، ص٢٠٣. وله كتاب

وأما حديث: «من بعدي وعترتي» فلعل المؤلف قصد بذلك ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا عمر بن سعد أبو داود الحفري، عن شريك، عن الركين، عن القاسم بن حسان، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إني تارك فيكم الخليفتين من بعدي: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض»[١]. وهو ضعيف لشريك بن عبد الله النخعي. ورواه الترمذي فقال: حدثنا علي بن المنذر –كوفي –، حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد. والأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن أرقم رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إني تركت فيكم شيئين ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما». وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"[٢]. وقال الشيخ الألباني: "ضعيف"[٣]. قلت: ولكنه شاهد لما قبله، فيرتقي به إلى الحسن لغيره. ولعل الترمذي قصد ذلك بقوله: "حسن".

ولا أرى في هذا الحديث ما يخالف أصلاً من أصول الشريعة؛ لأن الحديث – ولو جاء بلفظ العترة – لكن ليس المقصود منه العترة مطلقاً، بل بشرط العمل والتقوى، وإنما جاء ذكرهم بلفظ "العترة" إشارةً منه ﷺ إلى أنهم أحق وأولى بالعمل والتقوى لأنهم من أهل بيته ﷺ.

القاعدة السابعة: الأحاديث التي تخالف الآيات العديدة عن حرية الاعتقاد، وبوجه خاص الحديث المتداول: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن قالوها...». وحديث: «من بدَّل دينه فاقتلوه».

بعنوان: "لذة العيش بطرق الأئمة من قريش" جمع فيه طرقه من نحو أربعين صحابياً. انظر **الفتح**، ج٦، ص٥٣٠، وج٧، ص٣٢.

١ أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، في **المصنف**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ)، ج٦، ص٣٠٩ رقم٣١٦٧٩.

٢ أخرجه الترمذي في **جامعه**، ج٥، ص٦٦٣ رقم٣٧٨٨ وقال: "حسن غريب".

٣ الألباني، محمد ناصر الدين، تعليقه على **مشكاة المصابيح** للخطيب التبريزي، أبي عبد الله محمد بن عبد الله العمري، تحقيق وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج٣، رقم٦١٤٣، ٦١٤٤.

أولاً: أمامنا آية: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:٥]. وآية: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوَاْ إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُواْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوَاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثِقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً﴾ [النساء:٩١]. وآية: ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦]. فهذه الآيات الثلاث تأمر بقتل المشركين أينما وُجدوا، فإن كان الحديث المذكور، وأمثاله التي أشار إليها المؤلف تخالف مبدأ الحرية في الاعتقاد فماذا يقول المؤلف في هذه الآيات؟ فما هو جوابه عنها فهو جوابنا عن تلك الأحاديث.

ثانياً: إن الحديث المذكور جاء تعبيراً عن حالة حرب قائمة بين المسلمين وغير المسلمين، كما تدل عليه كلمة "أقاتل" لأنها من "المقاتلة" التي تفيد المشاركة من الجانبين، ولذلك لا ينطبق على أهل الذمة والأمان. فهل يريد المؤلف أن تكون هناك حالة حرب بين المسلمين وغير المسلمين، ووقع أحد من غير المسلمين في أيدي المسلمين، فبدلاً من أن يقتلوه يأتوا به مكرَّماً معزَّزاً، ثم يطلقوه إلى أهله. أي دين سماوي أو قانون أرضي يسمح لأعدائه بذلك!؟.

ثالثاً: وأما الحديث الثاني: «من بدل دينه فاقتلوه» فرفضه المؤلف، وقبله – عملياً – اليهود والنصارى والمشركون؛ إذ ما من دولة اليوم غيَّر أحد رعاياها دينه الذي هو دين أصحاب الدولة إلا وقتلوه، أو هدَّدوه بالقتل، أو وضعوا في سبيل عيشه في تلك الدولة عراقيل شتى. هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى أن هذا الحديث إنما يُمثِّل مبدأ السياسة الشرعية المبنية على مصلحة الدين والدولة الإسلامية التي تقتضي أن يعلو فيها دين الإسلام، ولا يعلى عليه. وإذا تُرِكَ الأمر دون عقاب رادع فيتحول العلو صغاراً، والسلطان ضعفاً في عقر داره، وهو أمر غير مقبول في سياسة العالم في هذا العصر أيضاً.

ولا يخالف هذا الحديث آية: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة:٢٥٦] لأنها لمن كان من رعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين، فهذا لا يكره على الإسلام. وأما من ارتد عن الإسلام فلا يترك دون تعرُّض به، بل يؤخذ ويستتاب، فإن تاب فبها ونعمت،

وإلا فإما يقتل، أو يحبس طول الحياة، حتى لا تتعدى عدواه إلى من سوَّلت له نفسه المريضة فراراً من التكاليف الإسلامية، أو لمصلحة أخرى؛ إذ في تركه دون عمل شيء ضده اعترافٌ من الحكومة الإسلامية بضعف فيها، أو بصحة ارتداده، وكلاهما غير مقبول، لا في العصور الأولى، ولا في عصرنا هذا.

القاعدة الثامنة: أحاديث جاءت بما لم يأت به القرآن نحكم عليها في ضوء القرآن، فما لا يخالف القرآن يقبل، وما يخالفه يستبعد. فحديث: "تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها". و"تحريم لحوم الحمر الأهلية" مقبولان؛ لأنهما يُمَثِّلان قياساً سليماً. وكذلك حديث: "المسح على الخفين" أيضاً مقبول كرخصةٍ من حق الرسول تقريرها؛ لأنه رحمة للعالمين. ولكننا نتوقف عند حديث الرجم؛ لأنه يخالف النصوص القرآنية عن الزنا. ولأنه يُمَثِّل أقسى مما جاء به القرآن. وهذا ليس من حق الرسول.

القاعدة التي ذكرها المؤلف هي قاعدة المحدثين، وليست قاعدته هو، ولكن تطبيقها على حديث الرجم في محل النظر؛ لأن كل ما جاء به الحديث أنه خصَّص الآية بالبكر، بعد أن كانت عامةً للبكر والمحصن. وأتى للمحصن بعقوبة أخرى، وهي الرجم. والتخصيص لا يُعْتَبَر مخالَفةً في عرف الشرع، ولا في عرف اللغة، وإنما هو من قبيل التفسير[1]. والمؤلف نفسه قائل بالتخصيص، ولا مفر لأحد منه.

ثم إن كان حديث الرجم القولي آحاداً فحديث الرجم الفعلي (الذي هو السنة عند المؤلف كما تقدم بيانه) قد شاهَده الناس، ونُقِلَ بالتواتر العملي، فلا مجال لإنكاره، ومع ذلك إذا أصرَّ المؤلف على إنكاره فنسجِّله في مفارقاته.

وأما كون الرجم عقوبةً أقسى فهذه ليست أقسى إذا نُظِرَ إلى أن الزاني متزوج ويعيش مع زوجته، ومع ذلك أنه طرق باب الحرام فمعنى هذا أنه لم يُقْدِم عليه لحاجة، وإنما لسوء طينته وخبث سريرته، والذي هذا هو حاله يستحق عقوبة أقسى من عقوبة الزاني البكر الذي أقدم عليه ربما حاجةً أو اندفاعاً.

---

١ التخصيص هو: "قصر النص على بعض ما يشمله لفظه على سبيل التفسير والبيان لمراد الشارع، لا على سبيل التغيير".

وأما "أن تقرير عقوبة أقسى ليس من حق الرسول" فهذه دعوى تحتاج إلى دليل غير ما ذكره المؤلف؛ لأن تقرير الرجم إن كان يبدو قساوةً في حق الزاني فهو رحمة في حق الآخرين الذين قد يُعَدُّون بالملايين الذين عانوا من ذلك المتهور، ويحبون أن يتخلصوا من شره، وتأمن أعراض نسائهم من تدنيس هؤلاء الأشرار، وخبثاء الطينة والسريرة.

وأول من أنكر الرجم هم الخوارج الذين اتخذوا من القرآن مصدراً وحيداً بناءًا على فكرتهم الشاذَّة بتكفير الصحابة الذين رضوا بالتحكيم في معركة صفين، وهم معظم الصحابة، فكل ما جاء عن طريق أولئك الصحابة هم رفضوه، ومنها حديث الرجم، وتلقَّف منهم من تلقَّف بهذه الفكرة، وطوَّرها حسب ما أعُطِيَ من قوة بيان أو قوة حيلة.

القاعدة التاسعة: الأحاديث التي تُنْذِر بعقاب رهيب على أخطاء طفيفة، وأحاديث تَعِد بنعيم مقيم لكل من يتلو أوراداً أو يصلي نوافل، مرفوضة لمخالفتها مبادئ العدالة وأصول الإسلام. ورفض عملاً بهذه القاعدة حديث صبّ الآنُك في أذن من استمع إلى الغناء. وحديث توعد المرأة بالعذاب الأليم إذا تطيبت أو تزينت أو خرجت من بيتها.

مخالفة الحديث لمبادئ العدالة وأصول الإسلام قاعدةٌ تبنَّاها المحدثون قبل المؤلف للحكم على الحديث بالوضع، ولكنها ليست ليطبِّقها أيُّ واحد، وذلك للأمور التالية:

١) إن كون الحديث مخالفاً لمبادئ العدالة وأصول الإسلام دعوى فضفاضة، وغير منضبطة بضابط، لا مفهوم العدالة، ولا مفهوم المخالفة، ولا مشروحة بنحوٍ معياري يُكتفَى به فحسب لتمييز الصحيح من الضعيف؛ لأن الحديث الذي رآه شخص مخالِفاً لمبادئ العدالة حسب فهمه المطعَّم بالظروف والحالات، قد يراه شخص آخر عين العدالة حسب فهمه المنطبع بالظروف والحالات كذلك.

٢) إن العدالة بين العمل والجزاء ليس لها مقياس خاص يحدِّد لنا أن لكذا من القدر للعمل كذا من القدر للجزاء، وإذا تجاوز ذلك الحد يُحكَم عليه بالظلم أو الإفراط؛ لأن هناك آيات قرآنية تُصرِّح بإطلاق ضِعْف الجزاء على عمل أو أضعاف كثيرة، أو بتحديد عشرة أمثال. انظر الآيات التالية:

١- ﴿مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام:١٦٠].

٢- ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاء الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبأ:٣٧].

٣- ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة:٢٤٥. وانظر: الحديد:١١، ١٨، والتغابن:١٧].

٤- ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦١].

٥- ﴿قَالَ ادْخُلُواْ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّن الْجِنِّ وَالإِنسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا ادَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعاً قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لأُولاَهُمْ رَبَّنَا هَؤُلاء أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِن لاَّ تَعْلَمُونَ ۞ وَقَالَتْ أُولاَهُمْ لأُخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف:٣٨-٣٩].

٦- ﴿أُولَئِكَ لَمْ يَكُونُواْ مُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ وَمَا كَانَ لَهُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُونَ﴾ [هود:٢٠].

ففي هذه الآيات الكريمات الست وعد الله تعالى بضعف الثواب على الحسنة بعشر أمثالها، وتوعَّد بضعف العقاب على المعصية. أو ليس هذا المنهجُ الرباني الحكيم هو ذات المنهج الكريم الذي همزه المؤلفُ وأعابه! فكيف يستقيم له الأمرُ؟ لذلك نقول: إنّ تلك القاعدة فقط لا تكفي لرفض الحديث، وإلا سنقع في عدة مشاكل ومحاذير لا تُحْمَد عُقباها.

بعد هذا التمهيد – الذي رأينا التنبيه عليه من واجبنا – نأتي إلى الحديثين اللذين رفضهما المؤلف عملاً بتلك القاعدة:

الحديث الأول: «صب الآنُك في أذن من استمع إلى الغناء».

١) رواه الإمام ابن حزم في المحلى، فقال: حدثنا أحمد بن إسماعيل الحضرمي القاضي، نا محمد بن أحمد بن الحلاض، نا محمد بن القاسم بن شعبان المصري، حدثني إبراهيم بن عثمان بن سعيد، نا أحمد بن الغمر بن أبي حماد بحمص ويزيد بن عبد الصمد، نا عبيد بن هشام الحلبي هو أبو نعيم، نا عبد الله بن المبارك، عن مالك بن أنس، عن محمد بن

المنكدر، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس إلى قَيْنَةٍ، فسمع منها، صبَّ الله في أذنيه الآنُكَ يوم القيامة»[١].

٢) وأخرج ابن عساكر فقال: أنبأنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عمر، أنبأنا أبو الحسن علي بن الحسين بن أحمد ابن الصوري، أنبأنا تمام بن محمد، أنبأنا أبو الحسن بن حذلم، حدثنا أبو بكر الصوري بدمشق – واسمه محمد بن إبراهيم –، حدثنا أبو نعيم الحلبي، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من استمع إلى قَيْنة، صُبَّ في أذنيه الآنُكُ يوم القيامة»[٢].

٣) وأخرجه ابن عساكر بسند آخر فقال: أخبرناه عالياً أبو محمد هبة الله بن أحمد المزكي وعبد الكريم بن حمزة، قالا: أنبأنا أبو القاسم الحنائي، حدثنا أبو الحسين الكلابي، أنبأنا أبو سعيد بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم عبيد بن هشام، حدثنا ابن المبارك، عن مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد إلى قَيْنة يستمع منها، صَبَّ الله في أذنيه الآنُكُ يوم القيامة»[٣].

فهذه ثلاثة أسانيد لهذا الحديث، مدار جميعها على "أبي نعيم عبيد بن هشام الحلبي". قال فيه أبو حاتم: "صدوق"[٤]. وقال أبو يعلى الخليلي: "صالح". وقال في موضع آخر: "ثقة"[٥]. وقال أبو داود: "ثقة إلا أنه تغير في آخر أمره، لُقِّنَ أحاديث ليس لها أصل، لُقِّنَ عن ابن المبارك عن

---

١ أخرجه ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، في **المحلى بالآثار**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (بيروت: دار الآفاق الجديدة،د.ط، د.ت)، ج٩، ص٥٧. وقارن بـ"**لسان الميزان**"، لابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية بالهند، (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط٣، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج٥، ص٣٤٨.

٢ أخرجه ابن عساكر في **تاريخ دمشق**، ج٥١، ص٢٦٣.

٣ أخرجه ابن عساكر في **تاريخ دمشق**، ج٥١، ص٢٦٣.

٤ ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد، **الجرح والتعديل**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٢٧١هـ/١٩٥٢م)، ج٦، ص٥.

٥ أبو يعلى الخليلي، الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني أبو يعلى، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ)، ج١، ص٢٦٨، وج٢، ص٤٧٧.

معمر عن الزهري عن أنس حديثاً منكراً"[١]. وقال أبو أحمد الحاكم: "حدث عن ابن المبارك عن مالك بن أنس أحاديث لا يُتابَع عليها"[٢]. وقال المزي: "وأخرج الدار قطني في الغرائب عن ابن المبارك، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أنس رفعه: "من قعد إلى قينة يستمع منها صب في أذنيه الآنك يوم القيامة". قال الدار قطني: "تفرد به أبو نعيم، ولا يثبت هذا عن مالك، ولا عن ابن المنكدر"[٣].

وبعد أن روى ابن حزم هذا الحديث قال: "هذا حديث موضوع، مركب، فضيحة، ما عُرِفَ قط من طريق أنس، ولا من رواية ابن المنكدر، ولا من حديث مالك، ولا من جهة ابن المبارك، وكلُّ مَنْ دون ابن المبارك إلى ابن شعبان مجهولون، وابن شعبان في المالكيين نظير عبد الباقي بن قانع في الحنفيين، قد تأملنا حديثهما فوجدنا فيه البلاء المبين، والكذب البحت، والوضع اللائح، وعظيم الفضائح، فإما تغير ذكرهما [أي حفظهما]، أو اختلطت كتبهما، وإما تعمَّدا الرواية عن كل من لا خير فيه من كذاب ومغفَّل يقبل التلقين"[٤].

وقال ابن حجر تعقيباً على قول ابن حزم هذا: "ولم يُصِبْ في دعواه أنهم مجهولون؛ فإن أبا نعيم ويزيد بن عبد الصمد مشهوران — وقد تقدم في ترجمتي إبراهيم بن عثمان وأحمد بن المعمر ما يُغنِي عن الإعادة. وقد أخرج الدار قطني الحديث المذكور في غرائب مالك من طريقين آخرين عن أبي نعيم، وقال: تفرد به أبو نعيم عن ابن المبارك، ولا يثبت هذا عن مالك، ولا عن ابن المنكدر"[٥].

الحاصل: أن هذا الحديث غير ثابت، فالحديث إما ضعيف جداً، أو موضوع كما جزم ابن حزم. وقال الإمام أحمد فيه: "هذا حديث باطل"[٦]. وقال الشيخ الألباني: "موضوع"[١].

---

١ المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج١٩، ص٢٤٤. وانظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٧، ص٧٠.

٢ المصدران السابقان.

٣ المصدران السابقان.

٤ ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص٥٧.

٥ ابن حجر، **لسان الميزان**، ج٥، ص٣٤٨.

٦ ذكره ابن الجوزي، أبو الفرَج عبد الرحمن بن علي، في **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ)، ج٢، ص٣٠٠ رقم١٣١١.

وأما كونه موضوعاً حسب معيار المؤلف فلا؛ لأن الجلوس إلى قينة ومشاهدة رقصها واستماع الأغاني منها، كل هذه مهرِّجةٌ للشهوات، يُخْشى منها فساد الشباب والمجتمع، وخراب الأسر وتشردها، فالتوعد بصب الآنك في أذني المستمع إلى القينة جِدُّ مناسبٍ، ولا اختلال للتوازن بين العمل والجزاء.

الحديث الثاني: وهو حديث "توعد المرأة بالعذاب الأليم إذا تطيبت أو تزينت أو خرجت من بيتها" لم أجده بهذه الألفاظ. وهو في خروج المرأة متطيبة بلفظ: «أيما امرأة استعطرت فخرجت، فمرت على قوم ليجدوا ريحها، فهي زانية»[٢]. وحديث آخر بلفظ: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»[٣]. وفي خروج المرأة متزينةً بلفظ كما روي عن ميمونة بنت سعد قالت: قال رسول الله ﷺ: «مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة، لا نور لها»[٤].

---

١ الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف الجامع الصغير**، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت)، (وفيه برواية ابن عساكر)، ج٥، ص١٦٤ رقم٥٤١٨.

٢ أخرجه أحمد في **مسنده**، ج٤، ص٤٠٠، وأبو داود في **سننه**، كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، ج٤، ص٧٩ رقم٤١٧٣ حدثنا مسدد، والترمذي في **جامعه**، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، ج٥، ص١٠٦ رقم٢٧٨٦ حدثنا محمد بن بشار، كلهم قالوا: ثنا يحيى بن سعيد القطان. وأحمد أيضاً، ج٤، ص٤١٣: حدثنا مروان بن معاوية، وأحمد أيضاً، ج٤، ص٤١٨: حدثنا عبد الواحد، وأحمد أيضا، ج٤، ص٤١٨ والحاكم في **المستدرك**، ج٢، ص٣٩٦ رقم٣٤٩٧ عن روح بن عبادة، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، في **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، ج٨، ص١٥٣ رقم٥١٢٦ من طريق خالد، ثلاثتهم قالوا: أخبرنا ثابت بن عمارة، قال: سمعت غنيماً بن قيس، قال: سمعت أبا موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ. واللفظ لأحمد والنسائي والحاكم. قال الترمذي: "وفي الباب عن أبي هريرة". وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، وأقرَّه الذهبي.

٣ أخرجه الترمذي في **جامعه**، كتاب الرضاع، باب بدون عنوان، ج٣، ص٤٧٦ رقم١١٧٣ وقال: "حسن غريب"، وابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، في **صحيحه**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م)، ج٣، ص٩٣ رقم١٦٨٥؛ وابن حبان، أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، في **صحيحه** بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج١٢، ص٤١٢ رقم٥٥٩٨، ٥٥٩٩.

٤ أخرجه الترمذي في **جامعه**، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة، ج٣، ص٤٧٠ رقم١١٦٧ حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن ميمونة

فالحديث الأول لم يصف المرأة بالزانية على مجرد تطيبها، أو مجرد خروجها من البيت كما هو في عرض المؤلف، وإنما وصفها بالزانية على خروجها متطيبة، وتعمُّدها بالمرور على أناس من الرجال ليجدوا ريحها. فهي بهذه الصورة كأنها تدعوهم إلى نفسها، فحينئذ ناسب أن توصف هذه المرأة بالزانية مآلاً. وهذا معروف في كلام العرب وأسلوبهم.

وأما الحديثان الثاني والثالث فلا يمنعانها من الخروج، ولا يتوعدانها بوعيد، ولكنهما ينصحانها بأخذ الحذر والحيطة في خروجها من البيت في لباسها وكلامها، ومشيتها وحركاتها، بحيث يُرَى أن هذه المرأة ذات شرف ووقار، وحشمة وعظمة، كيلا تشرئبَّ إليها الأعناق، وتعاقبها الأنظار، وتطمع فيها الأرذال، بينما المرأة التي تخرج متزينة متعطرة، متمايلة متزاهية، راميةً بابتساماتها هنا وهناك، فلا تأمن شر الشياطين من الإنس، ولا شر الشياطين من الجن، وهذا هو الواقع، وهذه هي الحقيقة.

القاعدة العاشرة: يرى المؤلف أنَّ الأحاديث التي تتحدث عن الأكل والشرب، واللبس والزي، والسير والركوب، وغيرها من شؤون الحياة، لا تُعَدُّ ملزمة.

علماء الحديث والفقه أيضاً يقولون بذلك، فهم لا يلزمون الناس بقَصَّةٍ معيَّنة في اللباس إن كان ساتراً. وأما في الأكل والشرب فكل ما جاء في الأحاديث هو من باب محاسن الآداب وجميل الخصال إن كان حلالاً وبطريقةٍ غير مُضِرَّةٍ بصحة الإنسان.

هكذا لاحظنا أن معيار المؤلف "محاكمة الأحاديث إلى القرآن لقبولها ورفضها" معيارٌ لم يصمد أمام مفارقاته ومعارضاته، وأمام تحليلاتنا وانتقاداتنا. والحق يقال: إن محاكمة الأحاديث إلى القرآن والعقل أمر لا بد منه، ولكن لمعرفة معانيها واستقامة العمل بمقتضاها، لا للتحقق من صحتها وقبولها كمقياس عام لذلك، وبشكل مستمر؛ فإنه أمرٌ مغايرٌ منهجياً، بل يأباه الواقع. ولهذا قال الإمام الشافعي: "إن القول به جهل"[1].

بنت سعد. وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه وهو صدوق، وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه". قال ابن الأثير في **النهاية**، ج٢، ص٢٤٧: "الرافلة: التي ترفل في ثوبها أي تتبختر، ورفل إزاره إذا أسبله وتبختر فيه".

١ الإمام الشافعي، **اختلاف الحديث في هامش الأم**، ج٧، ص٤٥.

وبما أن من الأحاديث ما يؤكد لما جاء في القرآن، وما يفسره تقييداً لإطلاقه، أو تخصيصاً لعامه، أو شرحاً لإجماله. ومنها ما يزيد عليه، فإننا نحتاج إلى الأحاديث لمعرفة معانيه، واستقامة العمل بمقتضاه.

مصادر البحث ومراجعه:

١) الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: د. سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد، **الجرح والتعديل**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٢٧١هـ/١٩٥٢م.

٣) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، **المصنف**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤) ابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، **السنة**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ.

٥) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزواوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٦) ابن الجوزي، أبو الفرَج عبد الرحمن بن علي، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.

٧) ابن حبان، أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، **الصحيح**، بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٨) ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٩) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٠) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة: هو نفسه، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

١١) ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ.

١٢) ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعرف النظامية بالهند، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط٣، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٣) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: ربيع بن هادي، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٠٤هـ، ص١٨١.

١٤) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبو محمد، **الفِصَل في الملل والأهواء والنحل**، القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ط، د.ت.

١٥) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، **المحلى بالآثار**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة،د.ط، د.ت.

١٦) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، **الصحيح**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

١٧) ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الأشبيلي الأندلسي المالكي، **المقدمة**، بيروت: دار القلم، ط٥، ١٩٨٤م.

١٨) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله البصري الزهري، **الطبقات الكبرى**، بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت.

١٩) ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، **تاريخ دمشق**، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٥م.

٢٠) ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، **الطبقات الشافعية**، تحقيق: عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

٢١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، مكة المكرمة: دار حراء، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٢) ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يحيى، **الإيمان**، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

٢٤) أبو الليث الخيرآبادي، **اتجاهات في دراسات السنة قديمها وحديثها**، دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ٢٠١٠م.

٢٥) أبو يعلى الخليلي، الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني أبو يعلى، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٦) أحمد سلام، **ما أنا عليه وأصحابي**، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٧) أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، **المسند**، مصر: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت.

٢٨) الأعظمي محمد مصطفى، **دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه**، الرياض: جامعة الرياض، ١٣٩٦هـ.

٢٩) أكرم ضياء العمري، **بحوث في السنة المشرفة**، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط٤، ١٩٨٤م.

٣٠) الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ.

٣١) الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف الجامع الصغير**، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٣٢) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي، في **صحيحه**، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣٣) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي، **الجامع**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٣٤) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٣٥) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، **تقييد العلم**، تحقيق: يوسف العش، بيروت: دار إحياء السنة النبوية، ط٢، ١٩٧٤م.

٣٦) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: د. محمود الطحان، الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٧) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.

٣٨) الخطيب التبريزي، أبي عبد الله محمد بن عبد الله العمري، **مشكاة المصابيح**، تحقيق وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٩) الدميني، الدكتور مسفر غرم الله، **مقاييس نقد متون السنة**، نشره المؤلف نفسه باللملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٨٤م.

٤٠) الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٤١) السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الخضيري الشافعي، **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة**، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط٣، ١٣٩٩هـ.

٤٢) الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، **الأم**، تصحيح: محمد زهري النجار، بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٩٧٣م.

٤٣) الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: د.ن، د.ط، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.

٤٤) الصفدي، صلاح الدين أبو الصفاء خليل بن أيبك بن عبد الله الشافعي، **الوافي بالوفيات**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٤٥) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٤٦) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

٤٧) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، القاهرة: دار الشعب، ط٢، ١٣٧٢هـ.

٤٨) الكتاني، محمد بن جعفر بن إدريس بن الطائع الحسني الإدريسي الفاسي، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة**، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٤، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤٩) المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥٠) محمد الغزالي، **السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث**"، مصر: دار الشروق، ط١، ١٩٨٩م.

٥١) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، **الصحيح**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٥٢) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٣) الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر المصري، في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، القاهرة: دار الريان للتراث، وبيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

(ب) مجلات:

٥٤) مجلة "**إسلامية المعرفة**"، واشنطن: المعهد العالي للفكر الإسلامي.

٥٥) **مجلة التجديد**، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية.

٥٦) **مجلة الدراسات الإسلامية**، إسلام آباد باكستان: الجامعة الإسلامية العالمية.

٥٧) **مجلة المجتمع**، الكويت، جميعة الإصلاح.